

# القرآن الكريم، الفقه الإسلامي والمرأة مقاربة سوسيوسيمولوجية

أ. د. فريال مهنا  
باحثة في العلوم الإسلامية

المعهد الفرنسي للشرق الأدنى " IFPO"  
دمشق 31/1/2011

## • تمهيد

ثمة تساؤلات عديدة، لا تخلو من منطق، تتعلّق بمدى قابليّة الدين الإسلامي لاستيعاب مستجدّات حضارة هذه الحقبة من التاريخ الإنساني، وثمة أجوبة كثيرة وتحليلات متعدّدة المصادر والانتماعات، متباينة الدوافع، تعتقد أنّ الإسلام عاجز عن ولوج عصر الحضارة ناهيك عن عصر ما بعد الحضارة التي أسهمت في تفجير ثورات غير مسبوقّة تطال بعمق نوعية وقوام الحياة الإنسانيّة، عبر إحداث تبدّلات عميقة في الاتّصال الإنساني وعبر جعل الرأسمال اللامادي والإنتاج المعرفي في قلب تلك الثورات وفي طليعة عناصر الحضارة الراهنة. ويستمد هذا الاعتقاد حجّيته من أنّ الدين الإسلامي، بطبيعته ومفاهيمه ومنطلقاته بل وعقيدته، عصي على استيعاب معايير وعلى تمثّل مقومات مُتفق عليها للدخول في خضمّ تلك الحضارة والتأثر بها والتأثير في مساراتها.

لا يتّسع هذا البحث لتناول وتفنيد كلّ تلك المعايير وكلّ تلك المقومات التي ترتبط بمجمل حياة المجتمعات، وإنّما ينصبّ على أحد أهمّ تلك المعايير وعلى أحد أكثر هذه المقومات جوهرية والتي يجري التركيز عليها لإثبات عدم قابليّة الإسلام للإسهام في صناعة حضارة معاصرة مرتقيّة، ألا وهو توضع المرأة وأدوارها في المجتمعات العربيّة والإسلاميّة. لا شك أنّ أيّ مقارنة علميّة لإحداثيات موقعيّة المرأة في الإسلام، لا بدّ وأن تبدأ باختراق عالم وموضوعي للركام الفقهي القرني، لكي تتمكّن من إقامة اتّصال مباشر ذي طبيعة معرفيّة بالمرجعيّة الأعلى للإسلام ألا وهي القرآن الكريم، وذلك عبر توسّل مناهج سوسيولوجيّة وسيميولوجيّة ومنهليّة<sup>(1)</sup> من شأنها أن تسهم فعلياً في إنجاز عمليّة تأصيل حقيقيّة للتفكير الإسلامي فيما يرتبط بالشرط الإنساني والمجتمعي للمرأة المسلمة.

## • امرأة القرآن

لعلّ التعرّف بشكل موضوعي على نوعيّة وكيفيّة تموضع المرأة في القرآن الكريم، يتطلّب طرح تصنيف وتقسيم غير تقليدي لآيات القرآن الكريم لا يتعارض بل يستكمل وقد يتخطّى التوزيع التراثي. ينصبّ هذا التصنيف على تبين وتمييز ما يمكن أن يطلق عليها الكليات القرآنيّة التي

<sup>1</sup> - للاطلاع على تفاصيل حول هذه المناهج اقرأ: فريال مهنا، علوم الاتّصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر، دمشق، 2002

بموجبها رسم النصّ الإسلامي الأول القوانين الإطار للاجتماع الإسلامي بدءاً من البعد المجتمعي الكلي، مروراً بمختلف مستويات الفضاءات الاجتماعية انتهاءً بالخلية الأصغر ألا وهي الأسرة:

أين تقع تلك الكليات، بطبيعة الحال، فيما يرتبط بموضوع المرأة تحديداً؟

▪ في البعد الوجودي الكلي:

يحدّد القرآن الكريم موقع المرأة وجوداً عبر سلسلة آيات، تمثّل معاً منظومة متناغمة ومتكاملة:

- " وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشيراً من صلصال من حماء مسنون، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين، فسجد الملائكة كلهم أجمعين " (2)
- " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون " (3)
- " واذكروا إذ جعلكم خلفاء " (4)
- " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (5)
- إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً " (6)
- " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً " (7)
- " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (8)
- ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون " (الروم/20)
- " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين " (المؤمنون/12)

2- القرآن الكريم، سورة الحجر، الآيات 28-29-30

3- المصدر نفسه، سورة البقرة، الآية 30

4- المصدر نفسه، سورة الأعراف، الآية 74

5- المصدر نفسه، سورة الأحزاب، الآية 72

6- المصدر نفسه، سورة الإسراء، الآية 70

7- المصدر نفسه، سورة الإنسان، الآية 2

8- المصدر نفسه، سورة التين، الآية 4

هي آيات تلحظ، مع كثير غيرها، منتشرة في جميع السور المكّية والمدنيّة، تنظيم الوجود الإنساني الدنيوي، حيث تستخدم فيها تعبيرات (البشر، الخلفاء، بني آدم، الإنسان)، للدلالة على الموقعية الواحدة والمتساوية تماماً للرجل والمرأة، دون أيّ تمييز أو أيّ تفريق بينهما. ويشدّد القرآن على هذا المبدأ الشامل، بمزيد من الدقة، في آيات عديدة أخرى، وذلك لكي لا يلتبس الأمر على الناس، منها، على سبيل المثال لا الحصر:

- " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (9)

هذه الآية وغيرها تعود لتكرّس المساواة بين الجنسين، مؤكّدة على أنّ التمييز الإلهي بين البشر يقع في مكان آخر حيث أنّ الأكرم عند الله هو الأتقى سواء أكان رجلاً أم امرأة.

#### ■ في البعد الإبيستمولوجي:

من حيث الجانب المعرفي، ثمة كليات تحدّد موقع المرأة مشكّلة هي الأخرى منظومة متناغمة ومكّلة لمنظومة الوجود وهي توصّف الإنسان معرفة ونشاطاً عقلياً وسيرورات سلوكية وأعمال وممارسات:

- " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً " (10)
  - " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " (11)
  - " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى
- بعضكم من بعض** فالذين هاجروا (المرأة خاضت الهجرتين) وأخرجوا من ديارهم (المرأة أخرجت من ديارها) وأوذوا في سبيلي (المرأة أوذيت في سبيل الله: بنات الرسول، أسماء بنت أبو بكر وغيرهما) وقاتلوا (المرأة قاتلت عبر المشاركة في جميع المعارك) وقتلوا (المرأة قتلت في سبيل

<sup>9</sup> - المصدر نفسه، سورة الحجرات، الآية 13

<sup>10</sup> - المصدر نفسه، سورة النساء، الآية 24

<sup>11</sup> - المصدر نفسه، سورة غافر، الآية 40

الله. أول شهيد في الإسلام سميّة) لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار " (12)

- " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً " (13)
- " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " (14)
- " من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " ( النحل/97)
- " ولكل درجات مما عملوا " (الأحقاف/19)

في هذه الآيات جميعاً يكمن معيار التمييز في طبيعة الفعل ونوعية العمل وليس في الجنس، فالعمل الصالح أو غير الصالح هما اللذان يحددان الإجراء الإلهي والحكم الإلهي، بقطع النظر عما إذا كان صاحب العمل رجلاً أو امرأة.

### ■ في البعد الأنثوي

يلتفت القرآن إلى البعد الأنثوي في آيات تجسد هي الأخرى منظومة منسجمة ومتممة لمنظومتى الوجود والمعرفة:

- ✓ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (15)
- ✓ " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها " (16)
- ✓ " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (17)

عبر هذه المنظومة يخرج الله تعالى المرأة نهائياً من حقبات غابرة مجحفة، معززاً مكانتها، جاعلاً منها شريكاً كامل الحقوق والواجبات في الخليّة الأسرية: فهي (السكن وهي الملاذ وهي

12 - المصدر نفسه، سورة آل عمران، الآية 195  
 13 - المصدر نفسه، سورة النساء، الآية 24  
 14 - المصدر نفسه، سورة غافر، الآية 40  
 15 - المصدر نفسه، سورة الروم، الآية 21  
 16 - المصدر نفسه، سورة الأعراف، الآية 189  
 17 - المصدر نفسه، سورة البقرة، الآية 187

**اللباس)**، والعلاقة بين الطرفين هي علاقة نديّة (مودّة ورحمة) وعلاقة وجدانية متبادلة دون أي نوع من أنواع التفاوت.

إنّ هذه المنظومات الثلاثة التي يبرزها القرآن تشكّل في مجملها مبادئ أوليّة ونظاماً قيمياً يرتدي طابع الشموليّة والأزليّة لأنّه، وكما هو واضح، نظام يتجاوز الخاص، يتخطى محدودية الزمان والمكان، ويقع خارج نطاق الحالة والحدث اللحظي وخارج إطار المشروطيّة والظرفيّة، ممثلاً مرجعيّة أعلى مُجمّع على معناها ومغزاها من قبل الفقه جميعاً، وهو، بالتالي، يتمتّع بديمومة تضعه فوق كلّ السياقات والخصائص التي ميّزت الحقبة الحضاريّة حيث ظهرت وانتشرت فيها الرسالة المحمديّة.

غير أنّ القرآن الكريم لم يقتصر على وضع تلك القوانين الإطار التي يجب أن تحدّد حياة المسلمين على مرّ العصور، وإنّما دخل في تفاصيل حياة الجماعة البشريّة التي اختار من بينها خاتم أنبيائه ورسله مُحمّداً عليه الصلاة والسلام، ذلك أنّ التنزيل لم يأت دفعة واحدة بل جاء مُنجمّاً، عبر جبريل، على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ما استوجب تعاطي القرآن مع حالات ووقائع وأحداث يومية شهدتها مجتمعة الجزيرة العربيّة آنذاك.

من هذا الدخول القرآني إلى الشأن اليومي، جاءت ما يمكن أن يطلق عليها آيات التفضيل القرآنيّة المرتبطة بالعلاقة بين الرجل والمرأة في نطاق الحياة الأسريّة، أبرز تلك الآيات هي:

- **"والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن**

**يكتمنن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر**

**وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثل الذي عليهنّ**

**بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم" البقرة/228**

- **"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على**

**بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ**

**الله واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع**

**واضربوهنّ فإنّ أظعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إنّ الله كان عليّاً كبيراً"**

**النساء/3<sup>18</sup>**

18 - نزلت هذه الآية من خلا حادثة بدأت بقدم امرأة إلى الرسول تشكو من أنّ زوجها ضربها، وقد اتّخذ النبي عليه الصلاة والسلام موقفاً لافتاً، إذ طلب استقدام الزوج المعتدي للاقتصاص منه، وقد اعتبر الرسول هذا التصرف طبيعياً خاصّة وأنّ آية القصاص كانت نزلت: " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب" البقرة/179، وليس من الواضح ما جرى بعد ذلك فكتب التراث تصمت عما حدث فعلياً. استنتاجاً من المعقول والمنطقي الاعتقاد أنّ صحابة الرسول استهجنوا هذا الإجراء واحتجّوا عليه بشدّة، ذلك أنّ دخولهم في الإسلام إيماناً بالرسالة لم يكن ليححو، في الأمد القصير، عادات وتقاليد جاهليّة وثقافة راسخة تجاه المرأة، وهذا ما تطلب تدخلاً قرآنياً لمنع تآزم الوضع وحفاظاً على مسيرة الدعوة، فنزلت آية القواميّة التي شرعت ضرب الزوج لزوجته تحذيراً وتاديباً وصوناً لوحدة الأسرة. غير أنّ الآية، في ذات الوقت، أطرت حقوق الرجل مدخلة تقنيناً

- **"وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم**  
**من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما**  
**ملكتم أيماكم ذلك أدنى أن لا تعولوا " النساء/3**
- **" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**  
**فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان**  
**غفوراً رحيماً " النساء/129**

## • امرأة الفقه العبودي

ماذا فعل الفقه القرني بهذا النظام القرآني الذي يحتلّ موقعاً مركزياً في النصّ المقدّس، وكيف تصرف تجاه آيات التفضيل؟

منذ عصر الرسالة، ولكن، وعلى وجه الخصوص، في العصور اللاحقة التي كانت البشريّة فيها تعيش حقبات عبوديّة مطوّلة، عمد هذا الفقه إلى إحلال آيات التفضيل الظرفيّة محل ثوابت ومنطلقات التنزيل، وشيّد، انطلاقاً من جزئيتي **القوامة والدرجة**، صروحاً من التناصيات الفقهية المهولة التي استطاعت أن تجرّد المرأة من مكتسباتها وإنجازاتها القرآنيّة وأن تعيدها إلى حقبات سابقة على الرسالة المحمديّة وأن تثبت دونيّتها داخل الخليّة الأسريّة، من خلال إرساء علاقة زوجيّة يحتلّ فيها مفهوم **الطاعة** <sup>(19)</sup> موقعاً طاغياً ومفتاحياً ينسحب على مختلف مناحي تنظيم العلاقة الأسريّة وتتفرّع عنه جملة من المفردات المهينة للمرأة والتي تبرّر وتسوّع وتشرعن هذا المفهوم: فالمرأة، حسب هذا الفقه، بطبيعتها **سفيهة، جاحدة، قليلة**

<sup>19</sup> - للاطلاع على تراث الطاعة، اقرأ: فريال مهنا، إسلام أم ملك يمين، دار الفكر، دمشق، 2006

**الصبر** (20)، **مُعاقبة عقلياً وروحياً** (21)، **نجسة** (22)، **شريعة، حليفة للشيطان** (23)، الخ..

ولذلك، ولكي تكفّر عن تلك الصفات ولكي تنجو، ربّما، من الحساب والعقاب، عليها أن تجعل من الطاعة العمياء للزوج (24) ناموسها وركناً من أركان وجودها في دنياها وآخرتها وعليها أن تخضع لوضعية **الموطوءة والمملوكة** (25)، وأن يكون شغلها المشاغل **إمتاع زوجها وخدمته والاستجابة لرغباته** في أيّ وقت يشاء من الليل والنهار، وعليها **تقبّل قباحتها**

20 - عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال **قمت على باب الجنة فإذا عاتمة من دخلها من المساكين وقمت على باب النار فإذا عاتمة من دخلها من النساء** / أخرجه البخاري / : كتاب النكاح، ومسلم باب **أكثر أهل النار عاتمة** : أ / رواه أحمد /  
وعن أبي راشد الحبراني قال : قال عبد الرحمن بن شبل : قال رسول الله : **إن الفشتاق أهل النار، النفيق، بالسوط، الأبر، ومول القمائل، عقالمة وأرواجنا، قال " بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن "** / رواه أحمد /

21 - وعن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف من الصبح يوماً فأتى النساء فوقف عليهن فقال : **" يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقل ودين أذهب لعقول ذوي الألباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار فتعزبن إلى الله ما استطعتن "** / سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبا سعيد صاحب أبي هريرة مات سنة 117 هـ / الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة /  
عن عبد الله بن عمر **قال لعقل الرسول لظعد صلعه** ( " فن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيت أهل النار حزينين وأكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي ليكن منكن " قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتغطر في رمضان فهذا نقصان الدين ".  
تمكث إحفاكنا الغلاطة غير هاتين في " ابن الجوزي، أحاديث الخلاف ج 1 / ص 263  
وقال العلامة **الجزيري : هذا الحديث لا معنى له مطلقاً لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة** وهن حائضات فأبى ذنب لهن حتى يوفغن بهذا الوصف الظالم " / الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج 1 كتاب الطهارة مباحث الحيض /  
ونقل **الجزيري عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه.**  
ناقش الحافظ **المزي** إسناد هذا الحديث في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج 4 ص 44 تحت رقم 1269 بأنه موقوف على ابن مسعود وفي سنده مجهول اسمه حسان غير منسوبٍ أورد له إسناداً آخر فيه حسان هذا عن وائل بن مهانة وهو أيضاً موقوف عند ابن مسعود. (عن كتاب: د. محمد حنين، المرأة بين الشريعة والحياة، دار العصماء، 2001)

22 - حول التلازم بين المرأة والنجاسة، بين المرأة وبعض المخلوقات الحيوانية، بين المرأة والشؤم الخ.. بهدف الانتقاص منها وتجريحها والنيل من كرامتها. فموضوع الحيض، على سبيل المثال لا الحصر، تحول إلى قضية القضايا، حيث تتضافر جهود بعض الفقهاء لتعميم خزعبات وخرافات حول نجاسة المرأة ونقص دينها الخ.. مستندين في ذلك إلى الآية الكريمة : **"ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"** (47)  
في حين أن كل ذي عقل يقرأ هذه الآية ويمحص فيها يتضح له مدى حرص التنزيل على صحة المرأة الجسدية والنفسية، ومدى الإشفاق الذي يبديه الله سبحانه وتعالى تجاه نساء تتعرضن للوطء وهن في هذه الحالة، من قبل رجال ما زالوا يحملون في أعماقهم مفاهيم جاهلية حول طبيعة العلاقة الجنسية الأدمية بين رجل وامرأة.  
إن كل هذا الموقع السفلي الذي خصصه الفقه القديم للمرأة المسلمة، والذي لا يتعب البعض من ترديده ومطالبة المرأة بضرورة التسليم له، إلا يتناقض مع قوله تعالى: **"ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى"** (48) وإذا كان الله عز وجل قد أمر رسوله بحسن المعاملة وعدم التجبر على الناس، إذ قال : **" فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر "** (49) فكيف يحق لإنسان عادي كان من كان أن يتجبر بهذه الصورة على إنسان آخر سواء كان رجلاً أم

وتشوّهاته الجسديّة عن طيب خاطر، ولو كان يجوز للمرء أن يسجد لغير الله لكان عليها أيضاً أن تسجد لزوجها (26) الخ..:

ولم يكتفِ لفقهِ القرني بذلك، بل سعى جاهداً لإخراج الآيات التفضيليّة من نطاق العلاقة الزوجيّة الحميميّة بين الرجل والمرأة وعمد إلى تعميمها على مناحي الحياة جميعاً في المجتمعات الإسلاميّة. فالقوامة والدرجة اللتان كانتا تلحظان الخليّة الأسريّة في سياق زماني

امرأة ؟

لقد كوّن الله تعالى المرأة لتقوم بمهمّة جليلة هي الإنجاب وإعمار الأرض، " فتبارك الله أحسن الخالقين " (48) بأي ناموس يمكن أن يصبح هذا الدور العظيم ذريعة للإجهاد على المرأة ؟ وكيف يجرؤ البعض على التطاول على تكوين مخلوق من صنع الله ؟ يقول تعالى : " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (49).  
ألم يكن النبيّ الكريم يتكىّ في حجر عائشة وهي حائض ثم يقرأ القرآن ؟ ألم يكن طرف ثوبه يلامس ثوب زوجته ميمونة وهو يصليّ ؟ (صحيح البخاري).

23 - جعل الفقه من قصّة أمّ وحواء مطيّة للنيل من المرأة وشيطنتها في تعارض سافر مع الرواية القرآنيّة التي حملتها المسؤوليّة على قدم المساواة مع آدم، للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع اقرأ: فريال مهنا، إسلام أو ملك يمين، دار الفكر، دمشق، 2006

24 - وعن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي قال : **حقّ الزوج على زوجته أن تطيع أمره وأن تبرّ قسمه**

**ولا تهجر فراشه ولا تخرج إلّا بإذنه ولا تدخل عليه من يكره "** / رواه الطبراني في المعجم الكبير/  
وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : **إذا ضلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت**

**فرجها دخلت الجنّة "** / أخرجه أحمد في مسنده ورواه المنذري من طريق أبي هريرة.  
وعن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي قال : **حقّ الزوج على زوجته أن تطيع أمره وأن تبرّ قسمه**

**ولا تهجر فراشه ولا تخرج إلّا بإذنه ولا تدخل عليه من يكره "** / رواه الطبراني في المعجم الكبير/  
وعن عائشة أن رسول الله كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه :  
يا رسول الله

تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال : **" اعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت**

**أمراً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل

أسود إلى جبل أصفر كان ينبغي لها أن تفعل " / أخرجه ابن ماجه ورواه أحمد في مسنده/  
وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : **إذا ضلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت**

**فرجها دخلت الجنّة "** / أخرجه أحمد في مسنده ورواه المنذري من طريق أبي هريرة.  
وعن عائشة أن رسول الله كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه :  
يا رسول الله

تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال : **" اعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت**

**أمراً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل

أسود إلى جبل أصفر كان ينبغي لها أن تفعل " / أخرجه ابن ماجه ورواه أحمد في مسنده/  
وعن عائشة أن رسول الله قال **" المرأة المؤمنة كالغرب الأعمى في الغربان وإن النار خلقت للسفهاء وإن النساء من السفهاء إلّا صاحبة القسط والسراج/ في مجمع الزوائد : التي أطاعت بعلها/ وفي النهاية لابن الأثير: إلّا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه "**

ومكاني محدد، فحسب، أصبحتا قواماً ودرجة تنسحبان على مختلف مستويات المجتمع، ما أدى إلى مزيد من التقهقر في موقع المرأة على مرّ العصور.

غير أنّ الفقه المهيمن كان يحتاج إلى عناصر أخرى يدعم بها دونية المرأة وقصورها وعدم كفايتها من حيث أنها امرأة، فاستعان بآية الشهادة التي وردت في جزئية ثانوية في النصّ الأوّل وانحصرت في جانب محدد من المعاملات الماليّة دون غيرها (27) واستطاع أن يعمّمها آنذاك، على شئون وقضايا المجتمع الإسلامي ككلّ، واضعاً المرأة في أسفل درجات السلم

وعن عائشة قالت **يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجهن عليكن ل جعلت المرأة منكم تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها / الترغيب والترهيب، رواه البزار بإسناد جيد رواه ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه/**

وعن معاذ بن جبل عن النبي قال **لا تؤذي امرأة زوجها في الدين؛ إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه، فإتما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا "** / أخرجه ابن ماجه.

وعن الحسن قطلاً : **نبي من سمع النبي يقول : أوّل ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها كيف فعلت إليه "**

**قالت ابنة سعيد بن المسيبي مطعنا نكلهم غوطا جطر الأيكها قتلنا**

**أمراءكم/ ميزان الاعتدال/**

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي قالت: يا رسول الله أنا وافدة من النساء إليك ما من امرأة تسمع مقالتي

إلى يوم القيامة إلا سرّها ذلك، الله ربّ الرجال والنساء وأدم أبو الرجال والنساء وحواء أم الرجال والنساء وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربّهم يرزقون وإن ماتوا وقع أجرهم على الله وإن رجعوا أجرهم الله ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجرحى فما لنا من

الأخرة. قال الرسول : **يا وافدة النساء أبلغني من لقيت من النساء طاعة الزوج واعترافها بحقّه يعدل ذلك كلّ "**

أخرجه الدليمي في مسنده/ وهناك في ذات المصدر أنها قالت .. ونحن نقوم عليهم ونحتشّ لدوابهم وليس لنا شيء

من ذلك، فقال الرسول: **" فأبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقّه يعدل ذلك كلّه وقليل منكن من يفعل ذلك."**

وعن حصين بن محصن عن عمّة له أنت النبي في حاجة لها ففرغت حاجتها فقال لها رسول الله : **"**

**أذات زوج**

قالت أفكوه قالت **" نعم إقال لا فكيف أنت له؟ "** ما عجزت عنه. قال : **" انظري أين أنت منه**

**فإتما هو**

**جنتك وناريا وهو لباللعمري قلى** جاءت امرأة إلى النبي فقالت : **الزوج على**

الزوجة؟ قال : **لا تتصدّق من بينه بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر** قالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على الزوجة، قال : **لا تصوم يوماً إلا بإذنه فإذا فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تعيء وترجع "** / روي هذا الحديث من طريق ابن عباس أيضاً عن

جمع الزوائد وقال رواه البزار وهو عن علي بن عيسى، عظمه

بن نمير وبقيّة رجاله ثقات.

وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرّف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدّم حقّه على حقّ نفسها وحقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ولا تفتخر عليه

الاجتماعي. وعلى الرغم من أنّ الآية، التي شكّلت تفصيلاً هامشياً في الموضوع المالي حصراً، ظهرت لحظة تاريخية كانت المرأة فيها مُبَعَدَة عن الشأن المالي والاقتصادي وكان الرجل مُمَسِكاً بالشأن الاقتصادي جميعاً ما أعطاه، تاريخياً، خبرة تفوق خبرة المرأة في هذا المجال، فإنّ الفقه اعتبر أنّ الآية جعلت من المرأة نصف إنسان لأنها تعاني نقصاً ذا طبيعة جينية في عقلها وتشكو من خلل في إدراكها لكونها أنثى.

**بجمالها ولا تعيبه بفتح إن كان فيه.** / أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، كتاب أحكام النساء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1988  
 قيس بن طلق قال، قال رسول الله " لا تمنع المرأة زوجها حاجته وإن كان على ظهر قتب " / قيس بن طلق اليماني تابعي وثقة جماعة وضعفه آخرون : تهذيب التهذيب، أخرجه ابن ماجه ورواه أحمد في المسند/  
 وعن أم سلمة قالت: قالت رسول الله : **أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ دخلت الجنة** أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح/  
 وعنه أيضاً قال، سمعت رسول الله يقول : " إذا دعا الرجل زوجته فلتاته وإن كانت على التّور "

<sup>25</sup> يا وهول الله عمل قلبي جاءت امرأة إلى النبي فقالت  
 قال : لا تتصدّق من بينه بشيء إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر قالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على الزوجة، قال : لا تصوم يوماً إلا بإذنه فإذا فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة روي هذا الحديث في طريق ابن عباس أيضاً  
 ابن عباس / ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه البزار وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات.  
 وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرّف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه وتقدّم حقّه على حقّ نفسها وحقوق أقاربها وتكون مستعدة لتمتّع بها بجميع أسباب النظافة ولا تتفخر عليه بجمالها ولا تعيبه بفتح إن كان فيه. / أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، كتاب أحكام النساء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1988  
 قيس بن طلق قال، قال رسول الله " لا تمنع المرأة زوجها حاجته وإن كان على ظهر قتب " / قيس بن طلق اليماني تابعي وثقة جماعة وضعفه آخرون : تهذيب التهذيب، أخرجه ابن ماجه ورواه أحمد في المسند/

<sup>26</sup> - وعن قيس بن سعد بن عبادة قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم فلما قدمت على النبي قلت يا رسول الله أنت أحقّ أن تسجد لك فإنّي رأيتهم يسجدون لرهبانهم وأساقفتهم فقال : **لو كنت أمراً أحلاً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** 7 أخرجه أبو داود في كتاب النكاح/  
 وعن معاذ بن جبل أنه يلمن رجلاً لله لليمن رقلاً  
 أفلا كنت طمرك، بقلولاً  
 الترمذي في كتاب النكاح وابن ماجه وأحمد عن معاذ/  
 وعن فضال بن جبير قال: سمعت أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله يقول : " لو جاز لأحد أن يسجد لأحد من دون الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقّه عليها" فضال بن جبير صاحب أبي أمامة. قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة. ميزان الاعتدال

ونظراً للاختلاف الفقهي، منذ القدم، حول طبيعة القضايا والشئون المالية والعامّة التي يفترض أن تغطيها آية الشهادة، فقد حاول الفقه إيجاد دعائم قرآنية أخرى تقوّي أطروحته العنصريّة، وتقصي المرأة عن ممارسة أيّ فعل أو نشاط في الشأن العام بشكل كامل، إلّا أنّه لم يجد ضالّته حتّى في تلك الآيات التفصيليّة التي تلحظ حالات ووقائع ظرفيّة، فالقرآن الكريم يشدّد، في أهمّ آياته التي تنتمي للكليات وغيرها (28)، على حقّ المرأة والرجل في الولاية على حدّ سواء ودون أيّ تحفّظ أو مشروطيّة. يقول تعالى:

- "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر" (29)

- "ولتكن منكم أمة يدعوون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (30)

- "إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن

يحملنها وأشفقنّ منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً" (31)

- "لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض"

(32)

- "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك

يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً" (33)

27 - "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتضلّ إحداهما الأخرى"

البقرة/282

28 - هناك قرآن يُثبت، عبر فضاءاته القصصية عميقة الدلالة، أنّ مسألة أهليّة المرأة للولاية بكلّ مستوياتها غير مطروحة للنقاش وغير قابلة لتأويل، منها ما يشير إليه تعالى في روايته عن سبأ " **إني وجدت امرأة تملكهم وأتيّت من كلّ شيء** " (النمل/23)، وما بيّنه من حكمه تلك الملكة ورجاحة عقلها وسداد رأيها وحسن قيادتها، إذ " **قالت يا أيّها الملأ إني ألقى إليّ كتاب كريم** " (النمل/29).. " **أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتّى تشهدون** " (النمل/32).

في ذات السياق القصصي، لا بدّ من التنويه بأنّ الله سبحانه وتعالى أودع من روحه أحشاء امرأةٍ صالحه، نبياً من أنبيائه، وجعله آية من آياته، إذ قال عزّ وجلّ: " **وإذ قالت الملائكة يا مريم إنّ الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** " (آل عمران/42).. " **ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربّها وكتبه وكانت من القانتين** " (التحريم/12).. " **قال كذلك قال ربك هو عليّ هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً** " (مريم/21)، ما يعني أنّه عزّ وجلّ شاء أن يسبغ على المرأة مريم ولاية إيجاب نبويّ من أنبيائه، وهي نوع من أنواع الولاية لا تضاهيها في الأهميّة والخطورة آية ولاية أخرى.

أمّا امرأة فرعون فقد مارست ببراعة وتفوق شكلاً آخر من أهمّ أشكال الولاية الكبرى في أكثر الظروف حرجاً ومشقّة: يقول تعالى: " **وقالت امرأة فرعون قرّة عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذّه ولداً وهم لا يشعرون** " (القصص/9)، إذ إنّها نجحت في النهوض بأعباء ولاية مضادّة بشجاعة فائقة، تحت وطأة ظروف محفوفة بالمخاطر، متحذية سلطة فرعون وجبروته.

29 - سورة التوبة/ 71

30 - سورة آل عمران/104

31 - الأحزاب/72

32 - آل عمران/195

33 - النساء/124

" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " (34)

إنّ هذه السلسلة من الآيات وغيرها لا تحتمل لبساً في معناها، فهي تکرّس الولاية، بكلّ مندرجاتها وأنواعها، للرجل والمرأة على حدّ سواء، وهذا ما شكّل للفقهاء المهيمن معضلة أمام سعيه الدؤوب لانتزاع كلّ أنواع الولاية من المرأة وإناطتها بالرجل، فلم يكن أمامه سوى التحايل على التراتبية المرجعية التي هي محلّ إجماع، فتجاهل وغيب آيات الولاية جميعاً وتشبّث بحديث نبويّ نقله أبو بكره يقول فيه الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (35) حين أبلغ أنّ إحدى بنات كسرى تولّت مُلك فارس بعد وفاة أبيها.

وقد ذهب هذا الفقه بعيداً في مخالفته لقواعد وقوانين أساسية وضعها بنفسه في المناهج الفقهية والتفسيرية، إذ اعتبر أنّ الحديث النبوي يغلب القرآن ويتجاوزه في مسألة الولاية مشكلاً مرجعية الأولى في هذا الشأن، ما يعني أنّ القرآن الكريم الذي يجمع المسلمون على اعتباره المرجعية الأعلى، أصبح، في موضوع الولاية، ليس فقط مرجعية أدنى من مرجعية السنّة النبوية وإنما مرجعية لا يعتدّ بها، وتلك مفارقة لافتة وغير مسبوقة، بخاصّة وأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستمد هذا القول من وحى ولم يفسّره أو يترجمه انطلاقاً من نصّ قرآني، وإنما قاله اجتهاداً منه، كردّ فعل على حادثة معينة من المنطقي الاعتقاد أنّها لا تتعلّق بولاية المرأة بعموم بل بولاية تلك المرأة تحديداً لعرش فارس، لأنّه من غير المعقول أن تأتي المقولة النبوية مغايرة، في المطلق، لصريح القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنّ الحديث يتعارض مع السلوك العام للرسول تجاه المرأة إذ كان كثيراً ما يتصدّى لاعتراض كبار الصحابة، ويدفع بالمرأة للاهتمام بالشأن العام، خلال فترات السلم والحرب (36).

34 - البقرة/143

35 - البخاري، كتاب المغازي، ج 9، ص 192

36 - لا شك أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يعرف تمام المعرفة ويدرك، وهو وسيلة التنزيل وصاحب الرسالة، أنّ القرآن أوكل إلى المرأة مختلف أشكال ومستويات الولاية غير المشروطة وغير المقيّدة وغير المحدودة، وقد استند الرسول نفسه إلى آية الولاية غير مرة، مشدداً على ضرورة العمل بموجبه وعلى عواقب عدم التزام المؤمن بمحتواها، إذ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم"، وقال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلّمه، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان"، فهل يستطيع أحد الادّعاء بأنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام كان يتوجّه إلى الرجال دون النساء في هذين الحديثين؟ لذلك، من المنطقي الاعتقاد أنّه قال ما قال عن ابنة كسرى، لا بصفته الرسوليّة أو التفسيرية، بل بصفته البشرية، وإذا كان من حقّ أيّ إنسان أن يعبر عن رأيه بحرية وأنّ يجتهد تجاه أيّ مسألة أو قضية، فكيف لا يكون من حقّ خاتم الأنبياء أن يبدي وجهة نظره في تولّي تلك المرأة حكم فارس، وأنّ يرى في تولّيها كارثة على الفرس؟

غير أنّ هذا الرأي النبويّ غير المتصلّ بوحى أو بشرح أو توضيح أو تفسير أو ترجمة للنصّ الأول، يفترض أن يدخل في نطاق موقف بشري محض لا صلة تربطه بمجريات النبوة أو الرسالة، فمن المعروف أنّ العديد من الصحابة كانوا يسألونه، عليه الصلاة والسلام، فيما إذا كان ما يقوله، حول مشكلة أو إجراء ما، من عند الله أو من عنده، كإسنان وكقائد جيش ومؤسس دولة، وكانوا يبديون وجهات نظر مغايرة لرأيه أحياناً

وهكذا، جاء التدبير الفقهي لموضوع الولاية، ليس بمعزل عن القرآن الكريم فحسب وإنما في مخالفة صريحة لأوليّاته ومبادئه، وكلّ ذلك في سبيل حرمان المرأة من حقّ جوهرى كرسه التنزيل في غير موقع وغير مناسبة.

وهكذا، وعبر الإخلال ببداهة أولية المرجعية القرآنية، وعبر تعميم مقولة نبوية تعني امرأة محدّدة، وعبر ابتداء هذه الالتفاف الفقهيّ على النصّ الأوّل فيما يتعلّق بالولاية، وعبر تحقيق اقتران مباشر وتعسّفي بين هذه الأخيرة وبين آيات التفضيل القرآنية التي أخرجها من نطاق الأسرة وعمّمها على الاجتماع الإسلاميّ جميعاً، ثبتّ الفقه القديم عبودية المرأة داخل جدران الأسرة وخارجها، واستطاع أن يحول دون ممارستها لإسلامها كخليفة لله على الأرض رغم أنّ هذه الممارسة وردت كأوامر إلهية.

لا بدّ من الإشارة في هذا المقام أنّ الفقه الغابر، الذي احتكر كلّ التفسير والتأويل، لم يكن ليستطيع تجاهل كليات التنزيل التي كرّست حقّ المرأة في الولاية دون محدّدات أو قيود، والركون لحديث نبويّ ملتبس، ومشكوك في نزاهة ناقله، وتقديمه على النصّ القرآني، ولم يكن ليستطيع إنجاز هذا الربط اللامعقول بين آيات التفضيل والحديث النبويّ، لولا انصرام عصر الرسالة وأقول العصر الراشدي (37) واستتباب ملك عضود، كانت المرأة إحدى أهمّ ضحاياه، أتاح لهذا الفقه ليس فقط استخدام منظومة ملك اليمين التي نزلت في حقبة كان النظام العبودي فيها يسود البشرية جمعاء، وإنّما أيضاً إساءة استخدامها والشطط في تأويلها وجعلها تنسحب من الخاص إلى العام لكي يستكمل، عبر مئات السنين، بناء نظام فقهي وتشريعي إسلامي كامل يُموقع المرأة في أدنى الدرجات داخل الأسرة وفي المجتمع.

## • الفقه المعاصر والراهن

ماذا فعل الفقه المعاصر والراهن بهذا التراث الفقهي الهائل حول المرأة؟

عندما يطمنون أنّه رأي له صفة بشرية بحتة.

<sup>37</sup> - عندما ولّى عمر بن الخطّاب قضاء الحبسة في سوق المدينة لامرأة هي للشفاء كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً أو نساءً (ع، مصدر سابق، ج 2، ص 370)

رغم أن المجتمعات الإنسانية تحررت من نظام الرق، ومنها تلك الإسلامية، فإن فقه المرأة على وجه الخصوص لم يلحظ هذا المتغير الجوهرى في حياة البشر، ولم يكثر بكل ما طرأ ويطرأ على المجتمعات من استحداثات نوعية وطفروية في ظلال حقبات الحداثة وما بعدها، بل اختار، ونحن في العقد الثاني من الألفية الثالثة، أن يستنكف حتى عن مراجعة أو تعديل الأحكام التي أصدرها في الزمن الغابر، مصرّاً على تكريس الإرث الفقهي الذي تمّ تشييده وتثبيتته في سياقات عبودية، مكثفاً بإدخال بعض التعديلات اللفظية والشكلية والجزئية التي تواكب بعض مصطلحات العصر، ولكن بما يحافظ ويبقى على مضمون وجوهر وروحية عبودية المرأة التي كانت سائدة في أزمنة الرق:

- ففي مسألة **الولاية** التي تجسد أساس ومنطلق موقعية المرأة في الفقه الإسلامي، ما يزال الفقه التقليدي والمتشدد يحجب المرأة عن أي ولاية في كل المستويات، بدءاً من ولايتها على نفسها، في حين يحاول الفقه الذي يصف نفسه بأنه معتدل ومستنير التخفيف من وطأة هذا الحجب، متيحاً للمرأة أشكالاً واهية من ولاية جزئية ومشروطة على نفسها وعلى الصغار وناقصي الأهلية، وعلى جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة شؤونهم، وأيضاً، ولاية الشهادة وولاية القضاء. ولم يجد هذا الموضوع سبيلاً إلى الحسم حتى الساعة، نظراً لاستمرار الفقه الغالب في تعقيب وتعطيل آيات الولاية والركون إلى حديث نبوي ظرفي يعتبره مرجعية أعلى فرضاً تعميمه على كل المستويات وفي كل العصور<sup>(38)</sup>.

انطلاقاً من طمس المفهوم الإلهي للولاية الكلية، يبني الفقه المسيطر خطابه في مختلف القضايا التي تخص المرأة وأحوالها:

- فعلى نطاق الأسرة، ما يزال مفهوم **طاعة المرأة للرجل** يشكّل حجر الزاوية في كل الأدبيات والنصوص الشرعية المرتبطة بالعلاقة الزوجية، وقد استطاع الفقه المسيطر أن ينسج حول هذا المفهوم جملة من المعاني المباشرة والحافة التي أسهمت في كسر إرادة المرأة وتفويض ثقتها بقدراتها وإيهامها بأن دونيتها إرادة إلهية، وأن طاعتها هي دليل إيمانها وصلاحتها. ولم يتوان هذا الفقه عن استخدام أساليب الترغيب

<sup>38</sup> - لمزيد من التفاصيل حول حيثيات الولاية الواقعية : مصدر سابق، ج 2، ص 341-373

والترهيب والتضليل لإرغام المرأة على الانصياع لموجبات هذه الطاعة التي سننتها قانوناً متجاهلة القانون الإلهي.

✓ إذاً، **لا مودة ولا رحمة** كما في الوصف القرآني، بل **طاعة** عمياء كما يفرض الفقه.

✓ ومن مفهوم الطاعة يوئد الفقه مفهوم **وطء** الرجل للمرأة لتوصيف العلاقة الحميمة بين الزوجين. كيف يصف القرآن هذه العلاقة؟ يصفها بأنها **سكن ولباس**، ويصفها برقيّ وجمالية عالية في آية يقول: **" فلما تغشاهما حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيماً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن أُتِينَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ " الأعراف/189**، ويصفها في البعد التشريعي والقانوني **بالمباشرة والنكاح** <sup>(39)</sup>، أين الوطء المذلّ والمهين والجاهلي من السكن واللباس والتغشي؟ بل أين الوطء حتى من تعبيريّ المباشرة والنكاح؟

من البدهي أنّ استخدام الفقه اليوم لمفردة **الوطء** وإحلالها محل السكن واللباس وإعطائها سلطة وسطوة ليس الهدف منه التوصيف المادي للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وإنما هدفه الحقيقي إزالة مفهومي الندية والتساوي الوارد في القرآن جميعاً من أجل إعطاء أبعاد دلالية حافة شديدة الوطأة تثبت في الوجدان الجمعي الإسلامي دونية المرأة وإنسانيتها الناقصة ليس فقط معنوياً ونفسياً وأسرياً وإنما أيضاً في جميع مناحي الحياة على صعيد المجتمع ككل. استناداً إلى مقومات النظام العبودي ونظام ملك اليمين، وانطلاقاً من عنوانيّ الطاعة والوطء، استطاع الفقه الراهن أن يعمّم كوداً لغوياً يزخر بدوال مباشرة وحوامل دلالية أفقية وشاقولية حافة <sup>(40)</sup> تحشر المرأة في أسفل المواقع وأشدّها ظلاماً، كينونة ومعرفة، وذلك في تناقض عميق مع كليّات التنزيل، إذ تحدّد أساس وجودها في **صلاحيتها الفطرية لخدمة بيت وليها** لأنها، من **حيث التكوين الفطري والتكليف الشرعي**، لا تصلح **إلا للقيام بأعمال المنزل** في حين أنّ **الصلاحية الفطرية للرجل هي القيام بالأعمال خارج المنزل** لأنه الأكثر حزمًا والأكثر شجاعة والأقوى بدناً والأكثر مناسبة للاحتكاك بالناس خارج المنزل.. ولأنّ البيت لا يصلح بدون قائد..

<sup>39</sup> - أيضاً في مجال العلاقة الزوجية، يتضمّن القرآن بعض العبارات المتأثرة ببيانات ملك اليمين، كإمساك الزوجة بمعروف وتسريحها بإحسان ودفع ما يترتب عليها من أجور النكاح والرضاعة، غير أنّ التنزيل، وبغض النظر عن هذه التعبيرات اللغوية التي استعان بها في أحكام الزواج والطلاق والنفقة الخ.. قد نسف جوهر الأحكام الجاهلية في هذا المجال، وأبطل أهم مقوماتها ومرتكزاتها، إيداناً ببدء عهد إسلامي جديد يرفع عن كاهل المرأة ظلماً متراكماً منذ مئات القرون، ويضمن لها حقوقاً جوهرية وأساسية لم تعرفها الإنسانية من قَبْل

<sup>40</sup> - لمزيد من التفصيل حول الدلالات الحافة اقرأ: فريال مهنا، لا ديمقراطية في الشورى، دار الفكر، دمشق، ط 2، 2005

وأنها لا تجد سعادتها إلا في كنف زوج قويّ تطيعه وتليّبه لأنّه الأقدّر على تقدير الأمور.. وهو صاحب الحقّ المشروع في اتّخاذ القرار داخل البيت، وهو الذي يسود المرأة بعقله وذكائه وإرادته وقوامته بصفته رجلاً لا لأيّ صفة أخرى الخ.. المرأة أصل خلق من شيء معوج أو ضلع معوج، أنوثة عرّضة للانحراف عن مقتضى الحكمة، أمة مملوكة، فاقدة الأهلية، مخلوقة عاجزة، ضعيفة، هشّة، قاصرة، رهينة، ناقصة عقل ودين، لاختلاط وتشوش في فصّي مخّها الكلامي والذاكري، فريسة عاطفتها، ضحيّة انفعالاتها، غير متزّنة، غير كفوءة، غير حازمة، متقلّبة المزاج، مضطّربة، مسكونة بالاكنتاب والضيق، مسكينة تنزف كلّ شهر ولا يلتفت إليها أحد. والمرأة، في الوقت نفسه، كيدية الطبع، ماهرة، كافرة بالعشير، ناكرة للمعروف. وهي أيضاً، فتنة كلّها، عورة كلّها يستشرفها الشيطان، يجب أن يكون مثواها في غياب عمة وظلمة الخ..

في الفضاء الأسري والاجتماعي، يستكمل فقه المرأة السائد كوده اللغوي العبودي، ففي استخداماته لكلمة منازل أو لكلمة بيوت، يصرّ، في جميع مقارباته، على تجريد المرأة من ملكيّة المكان على سطح الأرض ويقرّ لها به فقط تحت الأرض، في مثواها الأخير. فالمنزل هو دوماً منزل أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها أو حفيدها، ولذلك، فهي على الدوام إنسانة تعيش في منازل غيرها، لأنّ إيواها أو طردها مناط برغبات الرجال الذين هم أصحاب البيوت التي تقطنها في جميع مراحل حياتها، وعلى الرغم من أنّ آيات الإرث تمكّنها من الملكيّة، بما فيها امتلاك بيوت، فإنّ ذلك لم يغيّر من الأمر كثيراً لأنّ المطلوب هو إدخال هاجس التشرد المعنوي والخوف النفسي والخرج الاجتماعي في روعها، وإيهامها بأنّها، في جميع الأحوال، لا تستطيع الاستمتاع بملكيتها لمنزلها بمعزل عن الرجل وعن سطوة الرجل وعن استيلاء الرجل على فضاءاتها كافّة.

إنّ ملكيتها الورقيّة للمنزل أو للمأوى ليست مهمّة، ذلك لأنّ الفقه الذي يرسّخ في أعماقها أنّها تقبع في " منزل زوجها " وعليها الحفاظ على " حرمة بيت زوجها " وعلى " حرمة فراش زوجها " في غيابها، أمّا هي فلا حرمة لها ولا حرمة لفراشها، حتّى شرفها ليس ملكاً لها فالفقه ينيطه بالرجل ليتصرّف فيه كيفما يشاء، في حين يفترض أن يكون المنزل منزلها والحرمة حرمة منزلها وحرمة فراشها هي أيضاً، والشرف شرفها سواء أكان ثمة زوج في حياتها أم لم يكن.

من الواضح أنّ الهدف من هذا الاستخدام لمعنى **المأوى والسقف** لا يرتبط بالمُلكيّة الماديّة بقدر ما يرتبط بدفع المرأة إلى الإحساس الدائم بأنّها مهذّدة في استقرارها ومهذّدة في أمنها ومهذّدة في الافتراق عن أولادها، ومهذّدة في أن تتحوّل إلى مخلوق شاذّ ومنبوذ في المجتمع، فيما لو راودها مجرد التفكير بوجود مكانيّ مستقلّ لها ككائن قائم بذاته.

• **في الفضاء الخارجي**، ثمة بحر من الفقه القرني، يضع **المرأة على هوامش**

**وأطراف ودهاليز هذا الفضاء**، فاستناداً إلى حديث نبوي إجراني الطابع (41) ما يزال الفقه يصرّ على تردادّه ورغم أنّ مستوجباته الواقعيّة انتهت منذ زمن بعيد نتيجة التبدّلات العميقة التي طرأت على الفضاء المادي والاجتماعي للبشر، لماذا يكرّره الفقه إذاً؟ بطبيعة الحال ليس التزاماً بمنطوق نبويّ إجراني، وإنّما بهدف إضافة عنصر آخر من عناصر الانتقاص، وهو الانتقاص المكاني المادي، ذلك لأنّ هذا التدبير الظرفي الذي قام به الرسول لا علاقة له بالسنة وإنّما جاء منسجماً مع التصميم اللوجيستي للاجتماع البشري الذي كان سائداً في عصر الرسالة.

لا شك أنّ سوق هذا القول النبويّ العارض يدلّل مرّة أخرى على كفيّة إخراج الفقه الأغلّب الأحاديث النبويّة من سياقاتها، وعلى آليّة تحريف مقاصدها، فإذا كان الرجال، في عصر اتّصف بطبوغرافية معيّنة للمدن، يسرون وسط الطرقات تاركين الحافّات للنساء، ألا يعدّ سيرهم اليوم وسط الشوارع المكتنّزة بالسيارات والشاحنات والدراجات تعرّضهم لخطر الدّهس والموت، أليس من الأسلم لرجال هذا الزمن، إذن، أن يلجأوا، هم أيضاً، إلى حافّات الطرقات، أيّ إلى الأرصفة المخصّصة للمشاة، لحماية أنفسهم وأطفالهم؟

رغم ارتباطها هي الأخرى بالمكان، إلا أنّ العلاقة بين **المرأة والمسجد** تعبّر عن حالة مكانيّة ذات طابع خاصّ، لأنّ المكان هنا يرتدي مغزى مختلفاً من النواحي الدينيّة والتراثيّة والاجتماعيّة، يتجلّى في أنّ امرأة عصر الرسالة التي حظيت بدعم حاسم من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، خاضت معارك غير هيّنة لكي تجعل من خروجها إلى المسجد حقّاً مكتسباً وتقليدياً

<sup>41</sup> - يرد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه خرج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال عليه الصلاة والسلام للنساء: " استأخرنّ فليس لكنّ أن تحقّقنّ الطريق ( أيّ تتوسطنّ الطريق) عليكنّ بحافّات الطريق، وفي رواية أنّه عليه الصلاة والسلام قال: " ليس للنساء وسط الطريق.."، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتّى أنّ ثوبها ليتعلّق بالجدار من لصوقها به (سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 856، عن أبو شقّة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج 2، ص 94)

إسلامياً، رغم امتعاض ومقاومة العديد من الصحابة الذين كانوا يميلون إلى تكريس المسجد مكاناً ذكورياً خالصاً، ويرغبون في أن تؤدّي نساؤهم هذه الفريضة خلف جدران بيوتهم. غير أنّ المرأة، وكما فقدت حقوقاً قرآنية أساسية، عادت لتفقد هذا الحقّ أيضاً خلال عصور التدهور الحضاري الذي وضعها في **عزلة شبه تامّة**، خرجت منها تدريجياً، بصعوبة وتعثر، خلال مراحل النهضة في العصر الحديث، لتجد أنّ **رجوعها إلى المسجد في بعض المجتمعات الإسلامية مقنّن بجملة من التدابير أهمّها الدخول من أبواب خلفيّة ضيقة نحو مواقع خلفيّة أو تحتيّة مخصّصة لها**، ما يشعرها على الدوام باستمرار أنّها في وضعية حجر صخّي أو عزل حظائري، رغم أنّ أصحاب تلك التدابير يرون أنّ دوافع **إزاحتها إلى الخلف أو حشرها في الأقبية** أو في أمكنة علوية بعيدة نسبياً تكمن في الحفاظ عليها من الحرج والعسر أثناء الصلاة، ومن مشقّة الخوض في تدافع مزعج مع الرجال لدى الدخول والخروج<sup>(42)</sup>. على المرأة المسلمة أن تتعلّم كيف تخترق الصفوف لتتغلّ مواقع متقدّمة في كلّ مجال، دون أن يشكّل ذلك تحدياً للرجل أو حالة تنافسية معه، وعلى الأخير ألاّ يعتقد أنّ قذف المرأة دوماً إلى الخلف هو تعبير عن رجولته، فالرجولة تقتضي، قبل كلّ شيء، العدل والإنصاف والإثارة واحترام الآخر، والرجولة تتطلّب أن يسهم الرجل في دفع المرأة نحو الأمام في المكان والموقع المادي والمعنوي، لكي يتحوّل المعيش الإسلامي إلى تلك الحالة التشاركيّة الحقّة التي يصفها التنزيل **أبلغ وصف، والتي لا مكان فيها لاستتباع أو لإذلال**<sup>(43)</sup>.

42 - لا شك أنّ المشهد الحضاري الذي يتجلّى في تداخل الرجال والنساء أثناء أداء فريضة الحجّ وعلى وجه الخصوص أثناء الطواف حول البيت العتيق، يدلّ على عدم وجود موقف مبدئي أو عقدي من عملية الفصل بين الجنسين في أماكن العبادة، وأنّما هو تدبير إجرائي بحث من شأنه أن يريح المرأة وأن يريح الرجل ويسهل حركة كلّ منهما ويحررهما من التقيّد بأداب الاختلاط بشكل صارم، لكي ينصرف كلّ منهما انصرافاً كاملاً إلى اللحظة التعبديّة.

لا شك أنّ التفريق الحاصل بين الجنسين داخل المساجد في بلدان ما تزال تعاني من تخلف اجتماعي وثقافي، يبقى وارداً وضرورياً، غير أنّ هذا التفريق يجب ألاّ يتم على حساب المرأة، إذ أنّه من حقّ المصلّيات أن يتموّضغن على مسافة تتساوى ومسافة الرجال من المكان الذي يقف فيه الإمام، ما يعني أنّ إخراج المرأة نهائياً من المواقع الخلفيّة أو السفليّة أو البعيدة والمهمّشة يستوجب تموّضع الرجال على أحد جانبي المسجد (الأيمن أو الأيسر) وتموّضع النساء على الجانب الآخر المقابل (الأيسر أو الأيمن)، مع وجود ممزّج من موقعين في الوسط بين الموقعين، ولكن دون رفع جدران أو إقامة حواجز، بحيث يتوسّط الإمام الجمع على بُعد واحد من كلّ منهما.

43 - إذا اعترض بعض الفقهاء على هذا الضرب من التوزيع المنصّف متذرعاً بأحاديث نبويّة كذاك الذي يرويه أبو هريرة من أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: "خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها"<sup>(1)</sup>، والذي يورده ابن مسعود مرفوعاً: "أخروهنّ حيث أخرهنّ الله"<sup>(2)</sup>، فإنّه من المرّجح أنّ هذا الموقف النبويّ مختلف أو أنّه كان يخصّ حالة معيّنة في حادثة محدّدة، ولم يكن ينسحب على جميع الحالات في جميع الأزمنة والأحوال، بدليل ما نقله ابن القاسم من أنّه سأل مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحيبة - رحيبة المسجد - قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ المسجد من الرجال، فضلّى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام. قال: صلاتهم تامّة ولا يعيدون<sup>(3)</sup>، ما يعني أنّ موقف النبيّ من مسألة الصفوف الأماميّة والخلفيّة ليس عقدياً أو تشريعيّاً وأنّما هو موقف مواعنة في نطاق ظرف معيّن أو حالة معيّنة، أو لعله رأي يستجيب لتقاليد بدويّة أو قبليّة أو جاهليّة لم يكن الرجال قد تحرّروا، بعد، من أسرها.

دوماً في مسألة المكان، يروّج الفقه لأحاديث نبويّة تعتبر أنّ " إنّ المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربّها وهي في قعر دارها " (44)، وتطلب حبس النساء في البيوت حتّى لا يغيوهنّ الشيطان (45)، وتأمّرنّ ببناء مساجد لهنّ في أكثر الزوايا ظلّمة داخل البيوت (46).

رغم أنّ هذا الضرب من الأحاديث لا يستقيم مع مجمل ما أورده الشيخان حول جعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حقّ المرأة في الخروج للصلاة والمشاركة في الحياة الاجتماعيّة تقليداً إسلامياً غير قابل للتفنيد والمراجعة منذ عصر الرسالة، فإنّ بعض الفقه الأكثرّي الراهن يستمرّ في سوقها بترداديّة عالية، مصرّاً على إعادة طرح مسألة فرض عدم خروج المرأة المسلمة من بيت وليّ أمرها، إلّا إلى مرقدها الأخير (47)، بذريعة أنّ الفسق قد انتشر في هذا الزمن الرديء وأنّ الفاحشة قد عمّت، ويدعم هذا الفقه أطروحاته بمقاطع مبتسرة من القرآن الكريم (48)، وبسبل من الأحاديث التي شهدت ازدهاراً غير مسبوق في أوج عصور الرقّ، ليغلق الفضاءات جميعاً أمام المرأة، دافعاً بها إلى الخلف، إلى الوراء، إلى تحت، إلى الأسفل، إلى الحافة، إلى القعر، إلى المحجوب، إلى المظلم، وفي نهاية المطاف، إلى لا مكان، إذ إنّ اسمها أيضاً يجب أن يتوارى، فمن سنّ المرأة، حسب أغلب الفقه المغالي، ألاّ يُصرّح باسمها بل أن تُنسب لزوجها أو لابنها أو لأبيها أو لرجال عائلتها، فالله تعالى كنى زوج موسى عليه السلام " بأهله.. "، وخاطب نساء القصص القرآنيّ بامرأة فرعون وامرأة عمران وامرأة نوح وامرأة العزيز وامرأة لوط الخ.. (49)، وبطبيعة الحال، لا يشير هذا الفقه إلى سبب تسمية مريم باسمها

44 - أورده الترمذي، الموسوعة الشاملة للأحاديث النبويّة، عن جامع الأصول في أحاديث

الرسول، قرص مدمّج

45 - " احبسوا النساء في البيوت، فإنّ النساء عورة، وإنّ المرأة إذا خرجت من البيت استشرفها الشيطان " رواه ابن أبي شيبة،

المصدر نفسه

46 - ويروي أحمد عن أم سلمة أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ " (0)، ويروي عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنّها جاءت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله إنّي أحب الصلاة معك، قال : " قد علمت أنّك تحبين الصلاة معي وصلاتك في حجرتك خير لك من صلّاتك في دارك وصلاتك في بيتك خير لك من صلّاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك في خير لك من صلّاتك في مسجدي، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتّى لقيت الله عزّ وجلّ

رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، المصدر نفسه

47 - أصبحت المرأة تجوب العالم عبر وسائل اتصال كوكبية وتطلّع على كلّ ما يجري وتتصل بمن تريد وهي قابضة في بيتها لا رقيب عليها ولا حسيب سوى ربّها؟ هل تمنعها من الخروج أم تدفع بها لاكتساب وعي وإدراك يعطيها القدرة على الحكم الراشد والتقويم العقلي والتميز وملكة النقد؟

48 - " وقرنّ في بيوتكنّ " (الأحزاب/33) التي يكاد يُجمع الفقه الرسمي على أنّها تخصّ نساء النبيّ تحديداً

49 - السّمّان، وقرنّ في بيوتكنّ، مصدر سابق، ص 71

الصريح، وهي المطهّرة والمُصطفاة كلاً نساء الأرض : " وإذ قالت الملائكة يا مريم إنّ الله اصطفاكِ وطهّركِ واصطفاكِ على نساء العالمين " ( آل عمران/42).

## • تأصيل وتفصيل الكليات

لا ريب أنّ فرض فقه عبودي هائل حول المرأة تراكم وتضخّم وطغى عبر مئات السنين كان ممكناً خلال حقبات عبودية طويلة ومسكوتاً عنه خلال حقبات إقطاعية ممتدة عرفتها البشرية، إلا أنّ الزمن الراهن الذي اجتازت فيه الإنسانية الحدّات وتخوض اليوم في أحداث ومعطيات وإشكاليات ما بعد الحدّات، بكلّ ما تحمله من مفاهيم وقيم مستجدة، إيجابية وإشكالية، لم يعد يحتمل وجود وسريان فقه إسلامي نقلي، اجتراري، سكوني ينتسب بموروث فقهي يزخر بأطروحات وجزئيات وروايات مربية<sup>(50)</sup> وترّهات تنتمي إلى سياقات مندثرة رُفِعَت، تعسفاً وزيفاً، إلى مقام القدسيّة والأزليّة، لم يعد يحتمل الاعتقاد الفقهي الساذج بأنّ سلب المرأة إنسانيّتها وقهر إرادتها ومسح وجودها وسحق آدميّيّتها وإرغامها على العيش في أزمنة عبودية ولّت منذ مئات السنين داخل أسرتها وفي المجتمع يشكّل الوسيلة الأنجع لحماية الأنثى المسلمة من الانزلاق نحو انحرافات وموبقات وفجور الحضارة الجديدة المارقة، وكلّ ذلك في سياق التصدي لتداعيات العولمة ومجابهة الروانز "المدمرة" لثورات الاتّصال والتقانيات المعلوماتية الجديدة، ومقاومة الغزو الثقافي "الإبليسي" الذي يشكّل خطراً ماحقاً على السيادة والهويّة والتراث ومناهج الحياة الإسلامية.

إنّ هذا التفكير الغافل القائم على دفن الرؤوس في الرمال والعيش خارج نطاق ديناميّات التطور والتقدّم في عالم تتسارع حراكيّته الحضاريّة بشكل غير مسبوق، والمستكين للقيام بدور المتلقّي السلبي والجاهل لما يرميه هذا العالم من نفايات، كلّ ذلك يلقي اليوم بظلاله القاتمة على المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة ويشكّل خطورة كبرى على نوعيّة الحياة الإسلاميّة، وعلى مصير الإسلام الإيماني والقيمي والحضاري.

50 - هل يعقل أن يضع الرسول الكريم المرأة بين السفهاء والفساق وهو ذلك الرجل الذي أكرمها واحترم آدميّيّتها وتصدى للمتشدّدين أنّجاهها وعاشرها بالمعروف وأحبّها؟ وهل يعقل أن تكون شخصيّة محمّد الإنسان والرجل على هذه الدرجة من التناقض والانقسام وهو الذي اصطفاه الله نبياً خاتماً، ليتلقّى الرسالة ويبذلها للعالمين؟

لم يعد يجدي نفعاً ما يفعله الفقه الراهن في محاولة لترقيع ورتق وتمويه وتجميل موروث فقهي حول المرأة اندثرت مرتكزاته وانتهت مقتضياته منذ أكثر من ألف عام. قد آن الأوان لتوسل مناهج عقلية وكفاية معرفية تحرر القرآن الكريم من سجن طويل وضعه فيه الفقه العبودي، وتحرير القرآن من أسرهِ يعني إعادة الاعتبار للقوانين القرآنية الإطار، لقيم التنزيل العليا، لجوهر الرسالة المحمدية التي تحمل في طياتها مشروعاً حضارياً تكمن قوته في تفعيل فطرة الإسلام وحنيفيته<sup>(51)</sup> التي تتيح له القدرة الدائمة على إعادة تنظيم وموضعة أساسياته الوجودية والفكرية والحياتية، وتمنحه القابلية الهائلة لصياغة منظومة حياتية متكاملة منفتحة على المعاصرة والتجديد والارتقاء والتكيف الفاعل والمتدخل، منظومة مؤهلة للتساق والتقايس والتلاقح الندي والعامل مع منظومات إنسانية أخرى، مختلفة، قريبة وبعيدة، يجري الآن بناؤها وبلورتها انطلاقاً من خصائص وضرورات وحتميات العصر الراهن.

### كيف يمكن تحرير القرآن وتفعيل حنيفية الدين الإسلامي في المستوى المباشر

#### والعملي؟

يمكن الشروع في عمليات تجديد الإسلام تمهيداً لإدخاله بقوة في السياقات الحضارية الراهنة، عبر اتخاذ تدابير وتعميم مفاهيم ورؤى تتبنى صيغاً علمية وتستخدم مناهج حديثة ولكن أيضاً قديمة صنعتها عقول عبقرية في السلف:

(1) دون المسّ بالقطعيّات وما علم منه بالضرورة، لا بدّ من التركيز على أنّه انطلاقاً من واقع أنّ النصّ القرآني ليس نصّاً سطرياً وإنما هو نصّ تجتمع فيه أهم خصائص وبنيات النصّ المُمَنَّهَل، من الضروري إعادة تفعيل الكليات والقوانين القرآنية الإطار التي جرى تعطيلها عشرات القرون، لأنّها تجسّد الدستور الإلهي المتخطّي لمحدودية الزمان والمكان والظرف والسياق، وهذا يتطلّب، قبل كلّ شيء، وقف مفعول وصلاحيّة جميع الآيات التي نزلت استجابة لضرورات مخاطبة وتيسير التواصل في تلك اللحظة التاريخية مع جماعة بشرية كانت تعيش حالة حضارية يسود فيها النظام العبودي، أيّ نظام الرقّ الذي جرى التعبير عنه في الخطاب القرآني بمكّ اليمين.

<sup>51</sup> - الحنيفية تعني قدرة الإسلام على التجديد والارتقاء الحضاري وقدرته على التأقلم مع المتغيرات والتكيف الخلاق والمؤنر مع المستجدات، وقد عبّر النبي محمد عليه الصلاة والسلام عن هذا المفهوم بقوله: هناك من سيأتي على رأس كلّ مئة عام ليجدد ديني

هذا كله يعني حتمية إحياء الكليات القرآنية وبدء العمل بها بشكل جدّي، وأبطال مفعول ما أطلقت عليه آيات السياق التي ترتبط، ليس فقط بالمرأة، وإنما بأحداث ووقائع وقضايا وإشكاليات اجتماعية وحياتية عديدة مرتبطة بحقبات العبودية لا يتسع المجال لتناولها في هذا المقام.

إنّ هذا الإجراء الذي يندرج في إطار عملية تجديد الدين الإسلامي، يثير تساؤلاً محقّقاً حول مدى مشروعية وصوابية هذا التفعيل للكليات وهذا الإلغاء لآيات السياق؟

إنّ هذا العمل التجديدي للدين الإسلامي ليس ناجماً عن هوى أو عن تدبير عشوائي أو تعسّفي، وإنما يستمد مشروعيته الفقهية من جملة من القوانين والقواعد والمناهج الفقهية التي وضعها السلف الصالح والتي يجمع فقهاء الأمام واليوم على الاعتراف بها والعمل بموجبها، وهي تتيح للفكر الإسلامي العاقل التعامل معها لتجاوز ظرفية ومؤقتية معالجة وقائع جرت في إطار نظام عبودي كانت المرأة أهم أدواته وضحاياه ومظالمه، كما تتيح التوجّه نحو منطلقات قرآنية شمولية تكرّس مفاهيم الحرية والمساواة بين البشر بلا تمييز عرقي أو ديني أو جنسي بين المرأة والرجل؟

ما أهم وأفضل هذه القواعد والقوانين؟

(1) بدءاً من القرآن الكريم نفسه، هناك جملة من الآيات المندرجة في مختلف السور التي توجّه المسلم وتشجّعه باستمرار على التخفيف من وطأة نظام الرقّ وأسنّة التعامل مع العبيد والإماء، تمهيداً للخروج من شروطه (52)، مبيّنة له أنّ النظام العبودي ما هو سوى مرحلة محدودة في الزمن ستتجاوزها الإنسانية وأنه عند إنجاز هذا التجاوز يجب **تحرير القرآن أيضاً من أدبيات ملك اليمين** التي جاءت في سياقات ظرفية بحتة، وذلك عبر الاستعانة بالمنطلقات الشاملة للتنزيل فيما يرتبط بتنظيم الحياة الإسلامية برمتها. هذا كله يعني أنّ مشروعية وقف العمل بآيات ملك اليمين في حقبات قادمة مرتقية تأتي بالدرجة الأولى من القرآن نفسه الذي يرشد المسلم ويدلّه بوضوح إلى ما يجب عليه فعله عبر اختلاف الأزمنة والحقبات.

<sup>52</sup> - القرآن الكريم، آيات أجر تحرير الرقاب والرفق بالعبيد والإماء

(2) ثمة حديث نبوي شهير يعدّه الفقهاء أصل عظيم في أبواب كثيرة، وهو محل إجماع، يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام: **"لا ضرر ولا ضرار"** (53)، أي أنّ كلّ عمل يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر أو الإضرار بأحد يجب الامتناع عنه حتّى ولو كان مشروعاً وقانونياً. ألا يستوجب هذا الحديث الشريف كفّ الأذى الفقهي المتماذي عن المرأة؟ ألا يجب أن يصبح هذا الحديث النبوي قاعدة ومنطلقاً لإزاحة الظلم والحيث عنهما في كلّ ما يتعلّق بحياتها الخاصّة والعامة؟

(3) استكمالاً للحديث النبوي حول حتميّة رفع الضرر، يذهب بعض الفقه القديم إلى **تغليب المصالح على النصّ نفسه**، فالإمام **الجويني**، وهو فقيه مرموق يتمتّع بمكانة كبيرة في مجال العلوم الشريعة، يعتبر أنّ مصالح المسلمين ومصالح المجتمع العليا تكتسب أولويّة مطلقة من شأنها أن تنهي التداول بتشريعات يتضمّننها التنزيل نفسه. إذاً، المصالح تتقدّم على كلّ ما عداها حتّى فيما يتعلّق بالنصّ الأوّل.

(4) بالتناغم مع الحديث النبوي وتماشياً مع قاعدة تغليب المصالح التي يعترف بها الفقه التقليدي، يلاحظ أنّ **ابن تيمية** وهو الفقيه والعالم القروسطي الذي يعدّ متزمتاً بل متطرفاً ومغالياً في الكثير من فتاويه، يعتبر أنّ الله قد ينصر الدولة الكافرة بعذلها على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم، وأتّه ما كان من نهي عن شيء لسدّ الذريعة، فاتّه يفعل للمصلحة الراجحة.. (54)، وإتّه ينبغي أن لا يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلّا وينظر، مع ذلك، إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب (55)، وأتّه من أصول الشرع الإسلامي، إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، تقديم أرجحهما (56).

(5) في ذات السياق، يقول الفقيه والعالم المحافظ **ابن القيم** إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم العادل ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها، وكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى

<sup>53</sup> - رواه ابن ماجه ورواه مالك في الموطأ مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام. الفرق بين الضرر والضرار أنّ الضرر يحصل بدون قصد والضرار بقصد

<sup>54</sup> - مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج 23، ص 186-187

<sup>55</sup> - مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج 26، ص 181

<sup>56</sup> - مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج 20، ص 538

ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى المفسدة ليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل..<sup>(57)</sup>.

وقد استخلص الكاتب الإسلامي المصري أبو شقة من كتاب ابن القيم أنه ينبغي أن يتوافر شرطان لكي نمنع وسيلة موضوعة للمباح:

الشرط الأول: أن يكون إفضاؤها للمفسدة غالباً لا نادراً

الشرط الثاني: أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة، وأنه إذا كانت الوسيلة تفضي على مفسدة، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، فالشريعة لا تبيحها فحسب، بل تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة<sup>(58)</sup>.

لا شك أنّ هذه المفاهيم الفقهيّة التي تحتلّ مكانة مرموقة في فقه الجماعة والسنة، تشكّل، من حيث المبدأ، منطلقات أساسية في مجال إرساء العدل قيمة عليا داخل المنظومة المعرفية الإسلامية، وتثبيت الحكمة معياراً حاسماً في آليات التفسير والتأويل، وتكريس المصالح أولوية مطلقة في مناهج المقاربة العالميّة، ضمن إطار المرجعيّات الإسلاميّة غير المُستغنى عنها.

(6) يحرص أغلب فقهاننا الذين نحترم ونجلّ، على ترويح أحاديث نبويّة مُجحفة بحق المرأة مفترضين أنّها صحيحة ومؤكّدة، يجب تكريسها أصولاً شرعية أبدية لا يرقى إلى سندها ومنتها شكّ، ضاربين عرض الحائط بمرجعيّات إسلامية مستنيرة ومرموقة ردتها أو أنكرتها أو شكّكت في صحتها أو، على الأقلّ، حاولت إعادة تأويلها في أزمان مضت، مستخدمة مناهج فعّالة كفساد الإسناد ومحاذير ومضار النقل بالمعنى دون اللفظ والجهل بالإعراب ومخاطر التصحيف ومغبة إسقاط أجزاء من هذه الأحاديث أو إغفال نقل أسبابها الموجبة، أو سماع ناقلها لبعض مقاطعها دون الأخرى أو نقلها من الصحف دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمّة<sup>(59)</sup>، أليس من البدهي أن تخضع لفحص جدّي ودقيق عبر استخدام تلك المناهج القيّمة، كلّ تلك الأحاديث النبويّة التي

<sup>57</sup> - عن سعيد العشماوي، أصول الشريعة، سينا للنشر، القاهرة، 1990، ص 138

<sup>58</sup> - عبد الحليم أبو شقة، "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، دار القلم للنشر، القاهرة، ط 5، 1999 ج 3، ص

<sup>59</sup> - لمزيد من التفاصيل، أنظر :

محمود أبو ريّة، أضواء على السنة النبوية، دار المعارف، تاريخ بلا

يُدعى أنها تحجب الولاية عن المرأة بعموم والتي تنال من كرامة المرأة وأهليتها  
وقدراتها وإنسانياتها (60)؟

(7) من الضروري الإشارة، باختصار شديد، في هذا السياق، إلى الأهمية الكبيرة  
التي ترتديها المقاصد الإسلامية التي تناولها السلف الصالح بإسهاب واعتبرها أساس  
ومنطلق أي إجراء وأي تصرف أو أي سلوك شرعي يخص المجتمع الإسلامي.

(8) من الضروري التأكيد على الأهمية الكبيرة التي ترتديها المقاصد الإسلامية  
التي تناولها السلف الصالح بإسهاب واعتبرها أساس أي إجراء وأي تصرف يخص  
المجتمع الإسلامي.

(9) ثمة قاعدة فقهية ذهبية (معترف بها من الفقه التقليدي)، تقول أنّ **"المعلول**

**يزول بزوال العلة"**، أي أنّ خلف كلّ تشريع أو قانون أو حكم أو غيره ثمة سبب أو

أسباب، وأنّ هذا التشريع أو القانون أو الحكم الذي هو نتيجة لهذا السبب يجب أن  
يزول بزوال هذا الأخير. إنّ تطبيق هذه القاعدة على آيات التفضيل وآيات ملك اليمين  
وآيات القوامة والدرجة وما يترتب عليهما في القرآن الكريم والتي تستمد علتها من  
خصائص ودواعي الحقبة العبودية التي كانت تشمل كلّ أنحاء المعمورة آنذاك، يتطلب  
وقف العمل نهائياً بتلك الآيات جميعاً، لأنّ علتها، أي النظام العبودي، قد زالت منذ زمن

60 - هل يعقل أن تتحوّل المرأة التي استخلفها الله على الأرض وكرّمها في البرّ والبحر وأمر الملائكة بالسجود لها وحملها أمانة عجزت الجبال عن  
النهوض بها وجعلها بالتبادل وليّة الرجل تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وصوّرها آية من آياته ونصبها شهيدة على الناس في أمة وسط طرح  
نفسها اليوم مشروعا حضارياً إنسانياً يرتكز إلى التراث عبرة واستلهاماً لا استرجاعاً ألياً وتقليباً، ويتّجه نحو المستقبل صانعاً فعلاً لوقائعه ؟  
هل يعقل أن تتحوّل هذه المرأة، على أيدي دعاة بلغت مواضعهم حدّ الإسفاف، إلى مخلوقة مازوشية، رويوتية، مضروبة، ملطومة، موطوءة بالأمر،  
تستمرى دونيتها وترضى بالاضطهاد والقهر، وهي التي كانت إبان الدعوة تناقش النبيّ وتستوضحه وتسانله وتعاتبه وتحتج عليه وتتدخل في  
جميع شؤون المجتمع الإسلامي الأوّل وتطالب بزول آيات تخصّصها، وهي التي جادلت الله عبر رسوله وحاجته وقبل عزّ وجلّ حججها في سورة  
المجادلة ؟

وهل يعقل أن تتفوّه عائشة أم المؤمنين التي تعدّ من أعظم نساء الأرض، بترهات من هذا النوع (ينقل محمد بن إبراهيم النميمي

عن عائشة قالت : قال رسول الله " ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر " رواه الطبراني عن

ابن عباس مرفوعاً والفتح الكبير كلّهم بلفظ : للمرأة سنران القبر أو الزوج)، وهي التي كانت تحاسب وتناكف وتلوم  
خلفاء راشدين ليسوا كبقية الخلفاء، وتقود الجيوش لمحاربتهم، منطلقاً من مواقف وقناعات خاصة بها ؟ وهل يعقل أن تكون حفيدات معاصرات  
لنساء كزوجات الرسول والمسلمات الأوائل اللواتي كنّ يشاركن في الحروب ويدلن بأرائهنّ حول الشأن الإسلامي العام وينصحن الرسول إلى  
إمعات لا وظيفة لهنّ سوى الطاعة والخنوع والعبودية داخل الأسرة وداخل المجتمعات الإسلامية ؟ وهل يعقل أن تكون وريثات سكينّة بنت الحسين  
التي دبجت أرقى عقد زواج في التاريخ لا تحلم به امرأة في أكثر الدول الغربية تقدماً، خانعات، ذليلات، مستنكفات، منكبّات على أقدام بعولهن  
طالبات الرضى ولا تنلنه، لا ستر لهن سوى زوج أو قبر ؟ (61) إن نساء بهذه الصفات قادرات فقط على بناء أسرة تعشش فيها كلّ مفاهيم السادية  
والاستئثار الفردي والاستبداد، وكلّ القيم اللاتقديّة واللاعقلية واللامنطقية، وكلّ سلوكيات التواكل والتفويض والتخلّي والانحيازية واللامسؤولية.  
لا شك أن المجتمع الذي يبني على امرأة بهذه الأوصاف وأسرة تسودها تلك القيم، سيبقى مجتمعاً عمودياً، قائماً على تراتبية الأوامر والنواهي،  
وهرميّة الحاكم والمحكوم، مؤسساً على الامتثالية، خالياً من قيم الحرّية والتعددية وتقبّل وجود الآخر، مفتقراً إلى النقاش والحوار والجدال  
والاختلاف الذي يعدّ مصدراً من مصادر الإبداع والعمل الخلاق.

بعيد. إذًا، وبناء على هذه القاعدة، من المنطقي والحتمي إزالة آيات الرقّ وما نتج عنها من فقه لزوال مسبباتها ودواعيها.

(10) قد يتساءل البعض هل هناك مرجعية يُعْتَدُّ بها أقدمت على إلغاء آيات سياقية؟ هناك مرجعية رفيعة شديدة التميّز في الإسلام لا يرقى إليها شكّ ولا تطالها ريبة، تتمثّل في **الخليفة الثاني، أمير المؤمنين، الفاروق عمر بن الخطّاب** الذي لم يتردّد في وقف العمل، بصورة نهائية بجزئية **منح سهم للمؤلفة قلوبهم**، في الآية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"، لأنّه اعتبر أنّ أوانها قد فات وأنّ علّتها قد انتفتت، نظراً لأنّ المسلمين كانوا أصبحوا أقوياء وذوي منعة وليسوا بحاجة إلى إعطاء امتيازات من أيّ نوع لأولئك الذين دخلوا الإسلام بإيمان ضعيف بعد هزيمتهم في معركة فتح مكّة.

ولقد أوقف **الخليفة عمر** أيضاً، ولكن بصورة مؤقتة، الآيات التي تنظّم عقوبة السرقة عندما مرّت البلاد بسنين قحط ومجاعة، وهي آيات تنتمي إلى منظومة آيات الحدود. إنّ ما يرشدنا إليه القرآن الكريم في كلياته وتلك القواعد والقوانين المهمة التي تتصدّر أصول العلوم الفقهية، وما أنجزه أحد أهم صحابة الرسول والخلفاء الراشدين، تحوّل العقل المسلم الإفراج عن القرآن وإعادة الاعتبار للمرأة التي ما تزال ترزح تحت وطأة قوانين ظالمة تنتمي لنظام عبودي لم يعد له وجود، وأدخالها في شرط إنساني وحياتي مستمد من القوانين القرآنية الإطار، بما يحقّق لها توقها إلى الانخراط الكامل والفاعل والندي في أحداث ومجريات مجتمعها المعاصر، مرتكزة إلى وعي جديد بأدوارها الطبيعية بما يجعل منها عاملاً كامل الأهلية والفعالية، قادراً على الإسهام في تحقيق تطوّر نوعي داخل الفضاء الاجتماعي العربي والإسلامي.

إنّ هذا التركيز على موقع المرأة وأدوارها في هذا البحث ليس المقصود منه على الإطلاق الانحياز للمرأة كإمرأة، في مواجهة الرجل كرجل، فهذا الأخير يتعرّض بدوره لجملة من المظالم في أبعاد اجتماعية وأنسانية لا حدود لها، ناجمة، هي الأخرى، عن سريان نظام عبودي، أيّ نظام ملك اليمين، في لبوس معاصر مخادع يطال بعض الشكل ولا يغيّر شيئاً في الجوهر، غير أنّ الهدف من التعاطي مع فقه المرأة القابع في عشرات بل مئات المجلّدات والمؤلّفات، يكمن

في أنّ وضعيّة المرأة في هذا الفقه تمارس تأثيرات قويّة على بنيات الأسرة العربيّة والإسلاميّة، جاعلة منها أسرة عموديّة، شاقوليّة قائمة على قيم التميّيز واللاعادل والامساواة واللاتكامل، وعلى قيم الطاعة التي تخرج من نطاق الأسرة لتسري على المجتمع جميعاً، مؤديّة، لاستتباب وتكريس قيم الظلم والاستبداد والأحاديّة والعلاقات الناشطة والمفتوحة هبوطاً من أعلى إلى أسفل والمشلولة والمسدودة دوماً من أسفل لأعلى، ومكرّسة، وهو الأمر الأفدح، مشروعيّة وأزليّة تلك القيم على أساس أنّها صادرة عن إرادة فوق بشريّة، وهذا ما يفضي، كما نرى، إلى حدوث ارتطام مرّوع للمجتمعات العربيّة والإسلاميّة مع وقائع وحقائق العصر، وهو ارتطام أخذ يحدث دوماً هائلاً وينحو باتجاه العنف والعنف المضاد، وهذا ما يشكّل الخطر الأكبر على الكون العربي والإسلامي.

لا مناص من البدء بالخروج من فقه ملك اليمين وإحياء حنيفيّة وقيم الإسلام الحضاريّة، تمهيداً لإرساء وتأسيس أسرة عربيّة وإسلاميّة أفقيّة الطبيعة قائمة على العدل والإنصاف والتفاعل وتكامل مختلف عناصرها، قائمة على التفاهم والسكن والمودّة والرحمة المتبادلة، لكي يبدأ التحوّل الحقيقي المنشود نحو مجتمع أفقي، تعدّدي، منفتح، حوارِي، متقبّل للآخر، يحقق التنظيم المجتمعي التداولي والطوعي، قائم على التواصل الدائري المنسجم مع معطيات هذا العصر، بما يُشرع للمجتمعات العربيّة والإسلاميّة كافة أبواب المشاركة العالميّة والمؤثّرة في صياغة حضارة الألفيّة الثالثة.

\*\*\*\*\*